

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وقال في الترغيب على الاول والثاني يخرج اذا افسده \$ فوائد .

الاولى لو كان حال حلفه صائما او حاجا ففي حنثه وجهان .

واطلقهما في الرعاية .

قال في الفروع وفي حنثه باستدامة الثلاثة وجهان .

يعني الصلاة والصوم والحج .

الثانية شمل قوله لا يصلى صلاة الجنازة ذكره ابو الخطاب وغيره واقتصر عليه في الفروع .

قال المجد وغيره والطواف ليس بصلاة مطلقة ولا مضافة فلا يقال صلاة الطواف .

وفي كلام الامام احمد رحمه الله الطواف صلاة .

وقال ابو الحسين وغيره عن قوله عليه افضل الصلاة والسلام الطواف بالبيت صلاة يوجب ان

يكون الطواف بمنزلة الصلاة في جميع الاحكام الا فيما استثناه وهو النطق .

وقال القاضي وغيره الطواف ليس بصلاة في الحقيقة لانه ابيح فيه الكلام والاكل وهو مبني على

المشي فهو كالسعي .

الثالثة قوله وان حلف لا يهب زيدا شيئا ولا يوصي له ولا يتصدق عليه ففعل ولم يقبل زيد

حنث .

بلا نزاع اعلمه .

لكن قال في الموجز والتبصرة والمستوعب مثله في البيع قاله في الفروع